المختصر في الفقه
على مذهب الإمام مالك

تأليف

فضيلة الشيخ / حسين صديق أحمد

الشيخ / عبد الرشيد

من علماء الأزهر

1415هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ألحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد:-

فهذا ملخص في الفقه للعبادات على مذهب الأمام مالك رضي الله عنه قام بتأليفه فضيلة العارف بالله الشيخ عبد الرشيد صديق رضى الله عنه قبل وفاته وكان فضيلته يملى علينا البحث أنا والزميل الدكتور جلال عبد الفتاح بمسجد حمادة بأسيوط في الفترة الصباحية إلى أن نصلي الظهر وقد طالبْنا فضيلته قبل وفاته بوضع مقدمة لهذا المخلص إلا أن الأجل وافاه.

ومن خلال لقائنا بفضيلته عرفنا منه الدافع لتأليف هذا الملخص فأخبرنا رحمه الله أنه في أشد حالات الألم من جهل الناس بأحكام دينهم وخاصة أنه سمع من يفتي بأن وقت الصبح ممتد إلى الساعة الثامنة صباحاً وقد رد فضيلته في هذا المخلص بأن للصبح وقتين:-

- اختياري يبدأ من الآذان إلى نهاية الظلمة وفيه الثواب.

ضروري ويبدأ من إنقشاع الظلام إلى ما قبل طلوع الشمس، ويحرم تأخير الصلاة إليه من غير عذر أما بعد طلوع الشمس فهي وقت قضاء لا أداء ويحرم التأخير إليه أيضاً.

وكان فضيلته رحمة الله يستعين بمراجع لهذا البحث أهمها الشرح الكبير وحاشيته والشرح الصغير أيضاً فكان لا يدون حكماً إلا بعد التأكيد من عدم وجود خلاف فيه مراعياً عدم الإطالة حتى يتمكن أكبر عدد من المسلمين من الاستفادة.

رحم الله فضيلة الشيخ عبد الرشيد وأسكنه فسيح جناته وجزاء الله خير الجزاء عن هذا الضوء الذي يضئ الطريق للمسلمين الذين فقدوا ركناً عظيمـــا مـــن أركان الدعوة إلى الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا في 24 من جمادي الآخرة 1415هـــ.

عطية عبد اللطيف شحاتة

من تلاميذ فضيلة الأستاذ/ الشيخ عبد الرشيدﷺ

أولاً الطهارة

أقسام المياه: -

ينقسم الماء إلى قسمين مخلوط وغير مخلوط:

1- **فغير المخلـــوط :-** هو الماء المطلق الذي يصدق عليه اسـم المـاء بـلا قيـد لازم، كمـاء المطـر والـثلج والبـرد، ومـاء البحـر، والآبـار والعيون، فهذه المياه الباقية على أصل خلقتها طـاهرة مطهـرة فيجـوز استعمالها في العادات من أكـل وشـرب وخلاقـه، ويجـوز اسـتعمالها في العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة.

2- **الماء المخلوط وهو أقسام :-**

أ- مخلوط بشيء طاهر مفارق لـه غالبـا كـالمخلوط بلـبن مـثلا أو عـسل، فهذا أن تغير أحد أوصافه الثلاثة لونا أو طعمـا أو ريحـا فهـذا المـاء طـاهر غير مطهر، بمعنى أن يستعمل في العـادات مـن أكـل وشـرب وخلافـه، ولا يستعمل في العبادات فلا يصح منه الوضـوء ولا الغـسل ولا إزالـة النجاسـة. وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما خالطه من لـبن أو غـسل مـثلا فهـو طاهر مطهر يستعمل في العادات والعبادات.

ب- الماء الذي خالطته نجاسة مـن بـول أو دم أو خمـر مـثلا، فـإن عبـر النجاسة أحد أوصافه الثلاثة لونـا أو طعمـا أو ريحـا فهـذا المـاء نجـس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات فيـراق أو يـسقى بـه حيـوان أو طيـر، أما إذا لم يتغير احد أوصافه الثلاثة فهذا المـاء طـاهر لكـن يكـره اسـتعماله في العبادات من وضوء وخلافه.

ج- الماء المتغير بمقره أي قـراره أو ممـره أي الموضـع الـذي مـر عليـه الماء، ومثل ذلك أوانـي الفخـار المحـروق إذا تغيـر منهـا المـاء، وأوانـي النحاس إذا سخن فيها فتغير، ومواسير الميـاه إذا تغيـر المـاء منهـا أو تغيـر الماء بما يتولد منه كالسمك والطحلب، أو تغير الماء بطـول مكثـه مـن غيـر أن يلقى فيه شئ، فهذه الأنواع كلها المياه فيها طـاهرة مطهـرة يـستعمل فـي

العادات والعبادات، مثل ذلك كل ما فيه مصلحة لأواني الماء كالقطران والشب والقرظ تدبغ به الجلود مثلاً، لا يضر التغير به ولو كان التغير فاحشا لأنه كالتغير بالمقر.

(**فائدة**):

النجاسة إذا حلت في طعام كاللبن والعسل والسمن السائل تنجس جميعه فيحرم أكله وبيعه، ولو كانت النجاسة قليلة، والطعام كثيرا، بخلاف الماء، فلا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسات. أما إذا كان الطعام جامداً وحلت فيه نجاسة فالذي ظُن سريانها فيه صار نجسا لا يؤكل ولا يباع، وأما ما ظُن عدم سريانها فيه فلا تتنجس.

(**فائدة أخرى**):

الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء مجاور له لا مخلط ولا ملاصق لا يضر هذا تغيره، ويستعمل في العادات والعبادات، كجيفة ألقيت بجواره ماء ولم تلاصقه ولم تخالطه فتغير الماء بها فلا يضر هذا التغير، وإذا بخرنا القدرة وقبل ان يخرج الدخان من القدرة صببنا فيها الماء فتغير لوناً أو طعماً أو ريحا فهذا الماء طاهر غير مطهر فلا يستعمل في وضوء، ولا غُسل، أما إذا انتظرنا حتى خرج الدخان من القدرة ولم يبق فيها دخان ثم صببنا فيها الماء فتغير لونا أو طعما أو ريحا فهذا التغير لا يضر ويستعمل في الوضوء وغيره.

قال النبي ﷺ :(إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب علي ريحه أو طعمه أو لونه) وفي رواية (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه).

آداب قضاء الحاجة من بول وغائط:

لقضاء الحاجة آداب شرعية ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها اقتداءً برسول الله ﷺ ليفوز بالحسنات والدرجات المضاعفة. والمراد بالآداب: الأمور المطلوبة ندباً لمريد قضاء الحاجة فيندب له:

1- الجلوس ويتأكد في الغائط.

2- وأن يكون بمحل طاهر إن كان بالفضاء خوفا من تلوث الثياب بالنجاسة.

3- وان يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا لئلا يتطاير عليه البول.

4- وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير المراحيض.

5- وأن يعتمد حال الجلوس على رجله اليسرى وأن يرفع عقب رجله اليمني لأن ذلك أعون له على خروج الخارج.

6- وأن يفرج بين فخذيه حال جلوسه.

7- وأن يغطي رأسه بأي شئ فلا يكون رأسه مكشوفا حال قضاء الحاجة.

8- وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يطمئن قلبه.

9- وأن يقدم حال دخوله المرحاض يسراه ويقدم يمناه حال الخروج عكس المسجد والمنزل.

10- وان يقول قبل دخوله المرحاض أو قبل محل الجلوس في الفضاء (بسم الله، اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

11- وأن يقول بعد خروجه من المرحاض أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء (غفرانك، الحمد الله الذي أدهب عنى الأذى وعافاني)، وإذا نسى الذكر حال دخوله الكنيف، ولم يتذكر حتى دخل فلا يذكر بلسانه بل يترك الذكر تعظيما لاسم الله ، وتعظيمه لله حصن له.

12- ويندب السكوت ما دام في الخلاء إلا لأمر مهم كطلب ماء مثلا وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط مثلا.

13- ويندب إذا أزال حاجته في القضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه، وأما ستر عورته عنهم فواجب.

14- وأن لا يقضي حاجته في جحر من الأرض، وأن يجتنب محل مورد الناس للماء وطرقهم التي يمرون بها، والمحل الذي يستظل فيه الناس، ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه.

15- وأن يتجنب ذكر الله لفظا أو خطا ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته فلا يدخله ومعه مكتوب فيه اسم الله وكذا اسم نبي، ولينحيه عنه قبل دخوله ندباً أكيداً إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزاً مستوراً، ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه يمنع الحرمة في القرآن والكراهة في غيره، وهذا إذا كان حرزا أو كان غير حرزٍ وخاف عليه الضياع فيدخل به للضرورة.

16- ويحرم عليك إذا قضيت حاجتك في الفضاء استقبال القبلة واستدبارها بلا ساتر، بل لا بد من الساتر من حائط أو صخرة أو ثوب ونحو ذلك، أما في الأكنفة والمباني فلا يحرم.

فهده آداب شرعية واردة عن رسول الله ﷺ من أفعاله وأقواله أمرا ونهيا، فإذا امتثلتها اقتداء برسول الله ﷺ خرجت بحسنات مضاعفة تزيد عن مائة حسنة وهكذا جميع الأعمال العادية كالأكل، والشرب، والنوم، إذا فعلتها لتتقوى بها على طاعة الله وعرفت آدابها الواردة عن رسول الله ﷺ خرجت منها بحسنات كثيرة ولولا الإطالة وخشية الملل لذكرنا أدلة هذه الآداب كلها فاحرص عليها لتفوز بالسعادة الدائمة إن كنت من السعداء.

ويجب الاستبراء من البول بأن يجعل إصبعه السبابة في أسفل ذكره والإبهام من يده اليسرى فوقه، ويسحبه برفق حتى يغلب على الظن خلوص المحل من البول، ولا يتبع الوسواس لأنها تضر بالدين وعلاجها الإعراض عنها، ويجب الاستنجاء والمراد به إزالة النجاسة من محل

البول والغائط ويندب أن يكون باليد اليسرى ويكره باليمنى إلا للضرورة، ويندب غسل يده التي لاقى بها الأذى في الاستنجاء بصابون أو بتراب، ويجب أن تعلم إن الإستبراء والاستنجاء واجبان تبطل الصلاة بتركهما، وهذه أيضاً آداب شرعية في قضاء الحاجة عليها حسنات ودرجات تضاف لما سبق.

الوضوء:

ورد في فضله أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ فقد قال ﷺ (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)، والغرة: المراد بها النور يكون في وجه المتوضئين يوم القيامة، والتحجيل: النور يكون في أرجلهم وأيديهم يوم القيامة.

والوضوء له أركان وسنن ومستحبات: والأركان أذا تركت أو ترك بعضها ولم يتدارك كان الوضوء باطلاً والصلاة به باطلة، وأما السنن والمستحبات إذا تركت أو بعضها يضيع عليك ثوابها ولا تبطل صلاتك وسنذكر حكم ذلك.

فرائض الوضوء أي أركانه سبعة:

1- النية عند غسل الوجه: وهي القصد إلى الشيء والعزم على فعله، وشرعت النية لتمييز العبادات بعضها عن بعض وتمييزها عن غيرها، قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) أي صحتها بالنيات.

2- غسل الوجه: وحَدّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، وحده عرضاً من الأذن ويتعهد التجعيدات في جبهته، وما غار من عينيه والحاجز بين طاقتي الأنف وتحت الشفة السفلى وظاهر الشفتين ويجب عليك أن تخلل لحيتك حتى يصل الماء إلى البشرة إن

كان شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفاً فلا يجب التخليل.

3- غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل أصابعهما.

4- مسح جميع الرأس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر.

5- غسل الرجلين مع الكعبين ويستجب تخليل أصابعهما، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد فتخليها مستحب بخلاف أصابع اليدين فصار تخليلها واجبا.

6- دلكٌ خفيفٌ بباطن الكف فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى ولا بظاهر الكف وهذا في الوضوء، أما في الغسل الدلك بأي شئ.

7- الموالاة إن كان ذاكراً قادراً وهي موالاة الأعضاء بعضها بعد بعض، فإن فرق ناسيا بني على ما فعل بنية إتمام الوضوء ولو بعد ساعات، أما إن فرق عاجزاً فإن كان منه تفريط فكالعامد يبطل ما فعل ويبدأ من أوله أما إن لم يفرط فيبني على ما فعل كالناسي،ومثال المفرط كمن أحضر ماءاً قليلاً لا يكفي للوضوء، أما مثال غير المفرط كمن أحضر ماءاً كافيا فأراقه حيوان، ومن نسى عضو أو جزءاً من هذه الفرائض ثم تذكر بعد الوضوء فإن تذكر بعد طول بأن جفت الأعضاء في عضوٍ وزمنٍ اعتدلا فعل المنسي فقط، وأما إن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا هذا إن تذكر قبل الصلاة، فإذا صلى بهذا الحالة بطلت صلاته وفعل المنسي فقط أن طال، والمنسي وما بعده أن لم يطل.

سنن الوضوء وهي ثمانية:

1- غسل اليدين إلى الكوعين.

2- ألمضمضة.

3- ألاستنشاق.

4- ألاستنثار.

5- رد مسح الرأس.

6- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

7- تجديد الماء للأذنين .

8- ترتيب الفرائض للوضوء.

فضائله أي مستحباته:

ألتسمية، والموضع الطاهر، وقلة الماء بلا حد، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا، والغسلة الثانية والثالثة إن أوعبت الأولى، والبدء بمقدم الرأس، والسواك ويكفي فيه الإصبع.

مكروهات الوضوء:

كره الوضوء بموضع نجس، وإكثار الماء لأنه من السرف والغلو في الدين، ويكره الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء (أللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني)، ويكره في الوضوء ما زاد على الثلاث غسلات، ويكره المسح الزائد عن المطلوب في الممسوح، ويكره البدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة إن كان بخلوة أو مع زوجته أما إذا كان مع أجنبي فيحرم، وتكره الزيادة على محل الفرض، وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء، ويكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمداً ولا تبطل الصلاة بتركها فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل إن أراد أن يصلي بهذا الوضوء.

شروط الوضوء:

شروطه ثلاثة أنواع:- النوع الأول، شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا.

فالنوع الأول: وهو شروط الصحة فقط وهي ثلاثة: -

ألإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي، فالكافر إذا توضأ، وفعل فرائضه وسننه، ومستحباته لا يصح منه هذا الوضوء إلا بالإسلام ومعنى عدم الحائل أن يوجد شيء على الأعضاء يمنع من وصول الماء للعضو ومن ذلك غماص العين فهذا يمنع وصول الماء إلى مكانه فلا بد من تنظيفه أولاً، ومثل مداد الحبر على الأصبع فلا بد من إزالته أولا، ومعنى عدم المنافي إن لا يحدث حال الوضوء خروج ناقض أو لمس ذكر مثلا.

النوع الثاني من الشروط شروط الوجوب فقط وهي أربعة:

1- دخول وقت الصلاة: فلا يجب الوضوء إلا إذا دخل وقت الصلاة، أما فعله قبل وقتها فهو مستحب.
2- البلوغ: فلا يجب على صبي وإن كانت صلاته لا تصح إلا بالوضوء.
3- القدرة على استعمال الماء فالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله فإذا كان عاجزاً بأن لم يجد ماء أو كان واجداً ولكن يضره استعماله فلا يجب عليه الوضوء بل يتيمم.
4- حصول ناقض للوضوء فلا يجب على المتوضئ وضوء إلا إذا حصل منه ناقص لوضوئه.

النوع الثالث شروط وجوب وصحة معا وهي أربعة:

1- العقل فلا يجب الوضوء ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه.
2- النقاء من دم الحيض والنفاس من المرأة فلا يجب الوضوء على الحائض ولا يصح وضوؤها إذا توضأت وكذلك النفساء.

3- وجود ما يكفي من الماء المطلق فإذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء فقط فلا يجب عليه الوضوء وإذا غسل بعض الأعضاء فقط بما عنده من الماء فوضوءه باطل.

4- عدم النوم والغفلة حال الوضوء لعدم النية.

نواقض الوضوء:

أعلم وفقك الله أن نواقض الوضوء على قسمين: أحداث وأسباب أحداث، فأما الأحداث فخمسة: (ثلاث من القبل، وهي المذي، والودي، والبول، واثنان من الدبر وهي الريح، والغائط) فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه- والمذي: ماء رقيق يخرج عند اللذة بملاعبة أو قبلة أو تذكر فيجب منه الوضوء وغسل الذكر جميعه بنية، والودي: ماء أبيض يخرج عقب البول غالبا، بقى من الأحداث اثنان هما: الهادي وهو ماء يخرج من المرأة عند الولادة، وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها فيجب منه الوضوء إن كان قد دخل فرجها بجماع إما أن كان دخل بغير جماع ثم خرج فلا يجب منه الوضوء وكذلك يجب الوضوء إذا خرج المني من الرجل بغير لذة معتادة.

أما أسباب الأحداث فهي الموصلة للحدث وهي أنواع:-

<u>النوع الأول:</u> زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فكلها تنقض الوضوء لأنها توصل للحدث، كذلك النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا سواء كان قصيرا أو طويلا، أما إذا كان خفيفا فلا ينقض الوضوء ويستحب من الخفيف الطويل، والثقيل من النوم هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ولا بسقوط شئ من يده فإن شعر بشيء من ذلك كان خفيفا ولو لم يفسر الكلام.

<u>النوع الثاني:</u> لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها وكان بغير حائل كثيف فإن لم يقصد لذة ولم يجدها، أو كان بحائل كثيف على الملموس فلا ينتقض الوضوء فعرف أنه إن قصد اللذة انتقض

الوضوء وإن لم يجد لذة وكذلك إن وجد لذة ولو لم يكن قاصداً فعليه الـــضوء وهذا كله في غير القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقاً سواءً قصد ووجـــد أو لـــم يقصد ولم يجد وسوءاً في المقبل والمقبل إن كانا بالغين أو البالغ منهما.

وينقض الوضوء أيضاً بمس ذكره ببطن كفه أوبطن أصابعه أو بجنبيهما بدون حائل عمداً أو سهواً إلتذ أو لم يلتذ أما إذا مس بظهر كفه أو من فوق حائل فلا ينقض إلا أن يكون الحائل خفيفاً جداً، وكذلك ينتقض الوضوء بالردة والعيـــاذ بالله ومن ذلك سب الدين فمن سب الدين وهو متوضئ فقـــد بطـــل وضـــوءه، وينقض الوضوء بالشك في الحدث بأن توضأ وشك هل خرج منه حـــدث أو لا فهذا يجب عليه الوضوء إلا إذا كان يأتيه الشك كثيراً فينبغي الإعراض عنـــه ولا يعيد وضوءه.

فائـــدة:

يمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف حول الكعبة ومس المـــصحف أو جزء منه وحمله إلا لمعلم أو متعلم للقرآن فيجوز لها مس المصحف أو كتبه أو جزء منه من غير وضوء بل وإن كان المعلم والمتعلم امرأة حائض أو نفـــساء فيجوز لها مس المصحف ما دام الدم نازلاً فإذا أنقطع فلا يجوز لها المس وما بعده إلا بعد أن تغتسل كالجنب لا يجوز له المس إلا بعد الغـــسل والوضـــوء وكذلك إذا اتخذ شخص القرآن حرزا بساتر يقيه وصول قذارة إليه فيجوز حمله ولو لجنب وكذلك يجوز حمل أمتعة مقصودة بالحمل وفيها مصحف.

الغسل

الغسلُ مشروعٌ لقوله تعالى(وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ.

موجبات الغسل:

يعني الاشياء التي يجب منها الغسل وهي أربعة:-

الموجب الأول: خروج المني في النوم مطلقا فلو استيقظ من نومه فوجد في ثوبه منيا وجب عليه الغسل ولو لم يشعر في نومه بشيء أما خروج المني فيجب منه الغسل أن خرج بلذة معتادة بلمس أو قبلة أو جماع، أما إذا خرج بغير لذة أصلاً كمن سال منه المني فيجب عليه الوضوء، وكذلك إذا خرج منه المنى بلذة غير معتادة كم حك لجرب أو خرج منه المني لهزة سيارة مثلا فلا غسل عليه في الحالتين وعليه الوضوء.

فائدة:

رجل جامع زوجته ولم ينزل فاغتسل ثم بعد أن اغتسل نزل منه المني يجب عليه الوضوء فقط ولا يجب عليه الغسل لأنه حصل.

فائدة أخرى:

رجل استيقظ من نومه فوجد بللاً في ثوبه فشك فيه هل منى أو مذي وجب عليه الغسل أما إذا شك في ثلاثة هل هو مني أو مذي أو ودي فلا يجب عليه الغسل بل يجب الوضوء فقط.

فائدة أخرى: من وجد في ثوبه منيا ولم يدري متى نزل عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة من أخر نومة نامها من ليل أو نهار ولا يعيد ما قبلها. والموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة أي رأس ذكر البالغ في فرج مطيق للوطء ولو لم ينزل.

والموجب الثالث والرابع للغسل: الحيض ولو دفعه والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا.

فرائض الغسل:

<u>وهي التي يبطل الغسل بترك شئ منها إن لم يتداركه وهي:-</u>

أ. النية عند أول مغسول من جسده بأن ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث أي الجنابة هذا إذا كان الغسل واجباً أو ينوي ما يغتسل له كغسل الجمعة إذا لم يكن الغسل واجباً.

ب. تعميم ظاهر الجسم بالماء.

ج. دلك جميع الجسد بيد أو بغيرها وإن تعذر دلك الجسد سقط ولا يجب الإستنابة ويكفي تعميمه بالماء.

د. ألموالاة: أي لا يفرق بين أجزاء جسده في الغسل فإن فرق بان غسل رأسه مثلا وسكت ثم بعد ذلك بدأ في غسل الباقي فإن كان التفريق عمداً وطال بأن جف ما غسله بطل ما فعله وبدأ من الأول وإن كان التفريق ناسيا فيبني على ما فعل بنية الإتمام ولو طال وإن كان التفريق عجزاً بنى على ما فعل إن لم يحصل منه تفريط طال، بدأ الغسل من الأول.

ه. تخليل الشعر ولو كثيفا سواء شعر الرأس أو غيره وتخليل أصابع الرجلين واليدين واجب.

سنن الغسل وهي خمسة:

1- غسل اليدين إلى الكوعين أولا.

2- المضمضة.

3- الاستنشاق.

4- الإستنثار.

5- مسح صماخ الأذنين أما باطن الأذنين وظاهر الجسد يجب غسلهما.

فضائل الغسل:

ما تقدم في الوضوء والبدء بإزالة الأذى عن جسده والاستنجاء وتقليل الماء بلا حد وإكمال أعضاء الوضوء وغسل الأعالي قبل الأسافل وتثليث الرأس بالغسل.

كيفية الغسل المندوبة الكاملة

وحاصل كيفية الغسل المندوبة الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والمستحبات وهي كالتالي:-

أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً إلى الكوعين ثم يغسل ما بفخذيه وعانته من أذى وينوي فرض الغسل فيستنجي استنجاء كاملا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه ويتمم الوضوء ثم يخلل شعر رأسه ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم رقبته ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب الأيسر كذلك ثم إذا غسل الشق الأيمن غسله بطناً وظهراً والأيسر كذلك، وهذا الغسل يجزئ عن الوضوء – وإن تبين عدم جنابته – ما لم يحصل ناقض أثناء الغسل كحدوث ريح أو مس ذكر فيعيد الوضوء مرة مرة وإذا حصل الناقض بعد تمام الغسل فإنه يعيد الوضوء ثلاثا.

لو نوى المغتسل رفع الجنابة ونفلا حصلا، كمن نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيد أخذ الثوابين بخلاف ما لو نوى نيابة غسل النفل عن غسل الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما.

فائدة:

من اغتسل وبعد الغسل شك في غسل جزء من جسده وجب غسل هذا الجزء وتم غسله فإن كان صلى قبل غسل هذا الجزء فإنه يعيد الصلاة بعد غسله وهذا كله إذا لم يكن الشك يأتيه كثيراً فإن كان الشك يأتيه كثيرا فإنه يعرض عنه ولا يجب عليه وصلاته وعبادته صحيحة.

فائدة أخرى:

الجنابة من حيض ونفاس أو جماع تمنع ما يمنعه الحدث الأصغر من صلاة وطوف ومس مصحف، وتزيد على ذلك، المنع من قراءة القران غيبا إلا اليسير كقراءة آية للتعوذ أو الاستدلال وهذا في غير الحائض والنفساء في حال نزول الدم فيجوز لكل منهما قراءة القرآن غيبا وإذا أنقطع الدم حرم عليهما مس المصحف وقراءة القرآن إلى أن يغتسلا – كذلك يمنع الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس ودخول مسجد ولو مر فيه من باب إلى باب إلا إذا كان مضطراً كوجود ماء الغسل داخل المسجد ولم يجد ماءاً خارجه أو خاف على نفسه، ولمن كان فرضه التيمم أن يدخل المسجد بالتيمم ويصح أن يبيت فيه.

فائدة أخرى:

الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل يندب له أن يتوضأ وضوءاً كاملا وهذا الوضوء لا يصلي به وإنما هو للنوم فقط فلا يمس به مصحفا ولا يكتب به قرآنا ولا يقرؤه إلا إذا كانت الجنابة حيضا أو نفاسا كما سبق. وقد سبق أن الحائض والنفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة أي للقران فيجوز لها مس المصحف وقراءة القرآن غيبا ما دام الدم نازلا فإذا أنقطع امتنع ذلك إلى أن يغتسلا.

ألتيمم

ألأصل فيه قوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

ألذي يباح له التيمم: فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله، فالأول فاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بأن لم يجد ماء أصلا أو وجد ماءً لا يكفيه والثاني فاقد القدرة على إستعمال الماء فيه وضوء أو غسل. فيدخل في هاتين القاعدتين المكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص أو تَلفُ مالٍ له بال أو عطش محترم ولو كلباً مأذونا فيه للحراسة أو الصيد بخلاف الحربي، والكلب غير المأذون فيه، والمرتد، فهؤلاء إن خاف عليهم عطشا فإنه يتوضأ أو يغتسل بالماء ولا يهمه عطشهم ، والعطش المبيح لترك الوضوء أو الغسل العطش المؤدي إلى الهلاك أو شدة الأذى كذلك لا مجرد الأذى.

كذلك يتيمم ويترك الماء إذا خاف من الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار طبيب عارف ويباح له التيمم أيضا إذا خاف خروج وقت الصلاة لو توضأ أو اغتسل فإنه يجب عليه أن يتيمم ويدرك الصلاة في وقتها ما لم يتأخر متعمداً ويترك استعمال الماء حتى يضيق الوقت استثقالاً للمائية فهذا يعامل بنقيض مقصوده ولا يباح له التيمم.

ولا يصلى بالتيمم فرضان فإذا فعل شخص ذلك وصلى به فرضين كظهر وعصر بطل الثاني منهما. ويجب أن يكون فعل التيمم متصلاً بالفرض ولا يصلي قبله نفلاً فإذا تيمم شخص وجلس وطال أو صلى نفلاً قبل الصلاة ثم صلى الفرض بعد ذلك بطل الفرض ولكن إن صلى الفرض عقب التيمم فله أن يصلى بعد الفرض ما شاء له من النوافل ما دام لم يفرق بين الفرض والنوافل طويلا.

فرائض التيمم:

1- النية: بأن ينوى استباحة الصلاة وتكون عند الضربة الأولى.

2- والضربة الأولى: ولا يشترط الضرب بل لو وضع يده على الأرض بدون ضرب لكفى ذلك.

3- تعميم الوجه والكفين إلى الكوعين بالمسح: والمراد بالكوعين مفصل الكف من الساعد ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته.

4- الصعيد الطاهر غير المتنجس: وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب ورمل وحجر لم تدخله الصنعة، ولا يصح التيمم على خشب ولا حشيشة ولا سجاد ولا فرش ولا حائط مبنى بالطوب الأحمر أو عليه بياض أو دهان بالزيت.

5- الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من الصلاة: وبطل إن فرق وطال ناسيا أو عامدا.

سنن التيمم وهي أربعة:-

أ- الترتيب: بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد مسح اليدين قبل الصلاة فإن صلى قبل أن يعيد المنكس فصلاته صحيحة.

ب- الضربة الثانية ليديه.

ج- مسح اليدين إلى المرفقين.

د- نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح: وإذا كثر التراب في يديه نفضهما نفضا خفيفا ولا يمسح بها شيئا آخر قبل مسح وجهه ويديه.

مستحباته وفضائله:

1- التسمية.

2- الصمت إلا عن ذكر الله.

3- تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة إن اتسع الوقت، ولا يبطله وجود الماء إن دخل في الصلاة إلا إذا كان ناسيا للماء الذي معه وتذكره بعدما دخل في الصلاة فإن صلاته وتيممه يبطل أن اتسع الوقت لاستعماله وإدراك ركعة من الصلاة وإلا فلا تبطل ويبطله طول الفصل بين التيمم وبين الصلاة المراد فعلها.

كيفية التيمم:

الضربة الأولى: ويمسح بها الوجه وينوي عندها استباحة الصلاة أو فرض التيمم، والضربة الثانية: وفيها يتم وضع ظاهر اليد اليمنى في باطن اليد اليسرى، ويمسح باليسرى اليد اليمنى حتى المرفق ثم يعود حتى الكوع ويعيد هذه الكيفية مع اليد اليسرى ويمسح الكفين ثم يخلل الأصابع بعد ذلك والتخليل يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها.

المسح على الجبيرة:

إذا كان محلٌ به جرحٌ أو دملٌ أو حرقٌ وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فإنه يمسح عليه وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة ضرر وجوازاً إن خاف شدة ألم بلا شين ومتى أمكن المسح على المحل لا يجوز له أن يمسح على الجبيرة وتبطل صلاته إن مسح عليها فإن لم يستطيع المسح على المحل مسح على الجبيرة وهي اللزقة التي فيها الدواء فإن لم يستطيع على اللزقة فعلى العصابة التي تربط فوق اللزقة والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها ولا يرفعها بعد المسح حتى ينتهي من صلاته وكذلك من خشي من خلع عمامته مرضاً فإنه يمسح على العمامة فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون بوضوء أو

بغسل، وضع اللزقة على طهر أو على غير طهر، كانت قدر الجزء المتألم أو اتسعت للضرورة، وإن نزع الجبيرة أو سقطت ردها ومسح عليها فورا فإن طال بعد سقوطها عمدا بطلت طهارته من وضوء أو غسل وأما إن طال ناسيا ردها ومسح عليها.

الحيض

دمٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ: خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة لا بسبب ولادة ولا افتضاض بكر ولا علاج ولا علة ولا فساد بالبدن من قبل امرأة تحمل عادة بخلاف ما خرج من قبل امرأة لا تحمل عادة كبنت تسع سنين أو بنت سبعين فهذا ليس بحيض، وأقله في العبادة دفعة وفي العدة أقله يوم أو بعض يوم وأكثر مدته للمبتدئة التي لم تتعوده واستمر الدم خمسة عشر يوما وإن كانت معتادة أيام معلومة ثلاثة أو خمسة مثلا واستمر نزول الدم فإنها تستظهر بثلاثة أيام بعد عدتها وإن استمر الدم بعدها يسمى دم استحاضة فهي تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ وقبل ذلك يحرم عليها الصلاة والصيام والوطأ، والعادة تثبت بمرة وبعد الحيض لا تقضى إلا الصوم فقط ولا تقضي الصلاة والحائض يحرم وطؤها حتى تغتسل ويحرم تطليقها أيام حيضها ويجب على الزوج مراجعتها أن كان رجعيا.

النفاس

هو الدم النازل من قُبل المرأة مع الولادة أو بعدها، وأما ما خرج قبل الولادة فهو حيض لا يحسب من مدة النفاس ولا تحسب مدة النفاس إلا بعد تمام الولادة أي الستون يوما وهي أكثر مدة النفاس فإن انقطع الدم قبلها فهي تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ ولا تستظهر.

ثانيا: الصلاة

أوقات الصلاة:

ينقسم الوقت بالنسبة للصلوات الخمس قسمين:-

1- **وقت مختار:** وهو الذي إذا وقعت الصلاة في أي جزء منه لا يعد المصلى آثما، سواء في أوله أو وسطه أو آخره، إلا أنه يندب الصلاة في أوله لأن أول الوقت رضوان الله.

2- **وقت ضروري:** وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورات، فإن لم تكن ضرورة فتأخير الصلاة إليه فيه أثم كبير، وأصحاب الضرورات هم: صبي بلغ في الضروري أو كافر اسلم فيه أو جنون أفاق صاحبه في الضروري أو نوم أو سكر بحلال أو غفلة أو نسيان أو إغماء زال واحد منها في الضروري أو حيض أو نفاس طهرت منه المرأة في الضروري.

- **الوقت المختار للظهر:** من زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب لأول وقت العصر ويشترك الظهر مع العصر في أول وقت العصر الاختياري بقدر فعلها أي أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر.
- **والوقت الاختياري للعصر:** من أول وقتها للإصفرار.
- **والوقت المختار للمغرب:** من غروب جميع قرص الشمس بقدر فعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ويزاد آذان وإقامة.
- **والوقت المختار للعشاء:** من غروب حمرة الشفق من المغرب للثلث الأول من الليل وهو يختلف صيفا وشتاء.
- **والوقت الاختيارى للصبح:** من طلوع الفجر الصادق للإسفار، أي الضوء البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه.

وإن مات المكلف أثناء الوقت (إي الاختياري) بلا أداء فيه لم يعص لعدم تفريطه إلا أن يظن الموت ولم يؤد حتى مات فإنه يكون عاصياً، وكذا أن تخلف ظنه إن لم يمت لأن الموسع صار في حقه ضيقا وهذا إذا أمكنه الطهارة وإلا سقطت والأفضل لفذ كالجماعة التي لا تنتظر غيرها تقيمها أول المختار بعد تحقق دخوله مطلقا.

والضروري عقب المختار وسمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه لأرباب الضرورات فيمتد في الصبح من مبدأ الإسفار لطلوع الشمس ويمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر إي بعد مضي ما يسع أربع ركعات، وضروري العصر من دخول الأصفرار ويستمر للغروب إي في الظهرين، ويمتد الضروري للمغرب من مضي ما يمنعها وشروطها، وضروري العشاء من مضي الثلث الأول ويستمر للفجر في العشاءين، وتدرك في الصلاة أداء عند زوال العذر بركعة بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة، وكذلك تدرك الصلاة في الاختياري بإدراك ركعة فيه لا أقل من ركعة بسجدتيها والكل فيما فعل في الوقت وخارجة أداء إذا صلى في الضروري وفي الإختياري من باب أولى.

الأذان:

حكمه: سنة مؤكدة في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد ولجماعة طلبت غيرها لفرض عين في وقته الاختياري، فلا يؤذن لجنازة ولا لفرض فات وقته، ويكره الآذان لفرض في وقته الضروري، ويحرم الآذان قبل دخول الوقت لما فيه من التلبيس والكذب إلا الصبح فيندب الآذان قبل الفجر بساعة ثم يعيده إذا طلع الفجر.

وصحة الآذان: بإسلام فلا يصح من كافر وإن كان بنطقه به مسلماً، وعقل فلا يصح من مجنون، وذكورة فلا يصح من امرأة، ودخول وقت الصلاة فلا يصح قبل دخول الوقت مع الحرمة.

ويندب أن يكون المؤذن متطهرا فإن أذن وهو جنب أو غير متوضئ صح أذانه وترك مستحباً، ويندب أن يكون المؤذن حسن الصوت ويؤذن وهو قائم لا جالس إلا لعذر كمرض، وصح الآذان من صبي وكفى، ويندب لمن سمع الآذان أن يقول مثلما يقول المؤذن ويبدل حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحوقلة بأن يقول فيهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولو كان في صلاة نافلة، ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقول صدقت وبررت.

وألفاظه كما يأتي الله أكبر، الله أكبر. وفي بعض المذاهب التكبير أربع مرات وكله جائز لأنه وارد – أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. يقول الشهادتين بصوت منخفض يسمع بهما الحاضرين، ثم يرفع بهما صوته ليسمع البعيدين، وكل شهادة مرتين في المنخفض والمرتفع، ثم يقول حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. ويزيد في الصبح فقط (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، واحدة. إلى هنا تم الآذان فإن صلى على الرسولﷺ وبعد ذلك وفصل بينها وبين الآذان فهي بدعة حسنة.

الإقامة للصلاة:

<u>حكمها:</u> سنة مؤكدة في حق البالغ المكلف إذا صلى منفردا أو كان مع نساء يصلي بهن أو صبيان فالبالغ هو المطالب بها، ولا يكفي إقامة الصبي أو المرأة أي البالغة، وسنة كفاية للجماعة البالغين، فإذا أقام واحد منهم سقطت عن الباقين وكفت ويندب أو يكون المقيم هو المؤذن وإذا كان من يريدون الصلاة صبيان فقط أو نساء فقط فالإقامة في حقهم مستحبة سراً وألفاظ الإقامة مفردة إلا التكبير منها أولاً وآخراً فهو مثنى وجاز للمصلى أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها.

شروط الصلاة

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا.

فشروط الوجوب فقط هي:-

1- البلوغ فلا تجب على صبي ويأمره وليه بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر إن كان الضرب يفيد سواء كان ذكراً أو أنثى.

2- عدم الإكراه على تركها فإن أُكره على تركها فقط وتمكن من الوضوء أو الغسيل أو التيمم تطهر وأجراها على قلبه وركع وسجد بالإيماء بعينيه سقط ما لم يستطيع أن يفعله لآجل الإكراه فيسقط الركوع والسجود وكل ما لا يستطيع أن يفعله مع الإكراه كالقيام واستقبال القبلة.

وشروط الصحة خمسة وهي:-

1- **طهارة الحدث:** بالوضوء أو الغسل إن كان جنبا أو التيمم إن لم يجد ماء أو لم يقدر على استعماله ولا تصح الصلاة إن فعلها بدون طهارة مطلقا.

2- **الطهارة من الخبث:** تعني طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه وهذا شرط مع الذكر والقدرة فإن صلى بالنجاسة في ثوبه أو مكانه أو ظاهر جسده ناسيا ولم يتذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وإن تذكر وأزال النجاسة ووجد وقت الصلاة التي صلاها بالنجاسة باقيا يندب له أن يعيدها في الوقت فأن خرج الوقت فلا إعادة عليه، كذلك إذا كان في ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به أو خاف من اشتغاله بغسل النجاسة خروج وقت الصلاة صلى بالنجاسة وصلاته صحيحة، والمرأة المرضعة تصلي بثوبها وعليها بول الطفل والجزار يصلي بثوبه وعليه الدم وصلاته صحيحة.

3- **استقبال القبلة:** يعني عين الكعبة إن كان بمكة ووجهتها إن كان بغيرها، لكن هذا شرط في صحة الصلاة من الأمن والقدرة فإن خاف من سبع أو عدو إن استقبل فإنه يصلي لغير القبلة وصلاته صحيحة والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ولم يجد من يحوله للقبلة يصلي لغير القبلة وصلاته صحيحة.

4- **ستر العورة:** وهي من الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين لكن هذا شرط مع القدرة عليه فإن عجز بأن لم يجد شيئاً يستتر به صلى عرياناً بخلوة فإن كانوا جماعة صلوا في الظلمة فإن لم يمكن تفرقوا وصلوا أفذاذا فإن لم يمكن صلوا صفا واحدا وغضوا أبصارهم وإمامهم يقف وسطهم.

5- **الإسلام:** فالكافر تجب عليه الصلاة ولكن لا تصح منه إلا بالإسلام فإن لم يسلم فصلاته باطلة ويعذب في النار يوم القيامة زيادة على عذاب الكفر.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1- العقل: فالمجنون عليه الصلاة ولا تصح منه.

2- بلوغ دعوة النبيﷺ: فمن عاش في شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه.

3- دخول وقت الصلاة: فقبل الوقت ولا تصح إلا في حالة الجمع في السفر أو المطر في الحضر كما سيأتي.

4- النقاء من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة: فلا تجب عليها الصلاة ولا تصح إن فعلتها ما دام الدم نازلا ولا تقضيها.

فرائض الصلاة وسننها وفضائلها:

فرائض الصلاة وهي خمسة عشر:-

1- نية الصلاة المعينة من ظهر أو عصر مثلاً.

2- تكبيرة الإحرام على كل مصلٍ: فذٍ أو إمامٍ أو مأمومٍ، ولا يجزئ إلا – الله أكبر – فإن عجز من النطق بها كخرس مثلا سقط التكبير عنه لكن فرض عجز منه.

3- القيام لتكبيرة الإحرام على القادر عليه: فلا تجزئ من جلوس ولا انحناء إلا لعاجزٍ عن القيام، والقيام لتكبيرة الإحرام فرض على القادر عليه سواء كان إماما أو فذاً إلا المأموم المسبوق الذي وجد الأمام راكعاً فهذا إن بدأ تكبيرة الإحرام من قيام وأتمها حال الانحطاط فتصح صلاته ولا يعيد الركعة، أما إذا بدأ تكبيرة الإحرام حال الانحطاط فيلغى الركعة التي أدرك فيها وتمادى مع الإمام وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بدل التي ألغاها.

4- نية الاقتداء للمأموم وراء الأمام.

5- قراءة الفاتحة للإمام والفذ: أما المأموم فيحملها عنه الإمام ولا يجب عليه قراءة الفاتحة.

6- القيام لقراءة الفاتحة في الفرض للقادر عليه: فإن استند في حال قيامه لشيء بحيث لو أزيل هذا الشيء سقط بطلت صلاته.

7- الركوع.

8- القيام من الركوع.

9- السجود.

10- القيام من السجود.

11- ،12 السلام والجلوس له: فلا يجزئ السلام من قيام ولا اضطجاع ولا يجزئ إلا السلام عليكم، فإن عجز عن النطق بهذه الجملة سقط وخرج من الصلاة بالنية.

13- الطمأنينة في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء زمنا ما.

14- ترتيب أجزاء الصلاة بأن يقدم تكبيرة الإحرام على الفاتحة على الركوع... إلى آخر أعمال الصلاة.

15- الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود فإن تركه عمداً بطلت صلاته، فلا يكون منحنياً بعد الرفع من الركوع والرفع من السجود، فإن ترك الاعتدال في إحداهما بطلت صلاته إن تعمد، وأما إن تركه سهوا، فإن لم يتداركه يلغى الركعة فإن لم يتذكر إلا بعد السلام وطال بطلت صلاته.

سنن الصلاة:

<u>أي الصلوات الخمس وهي:</u>

1- السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية ويكفي ولو آية بعد الفاتحة.

2- قيام لها أي للسورة بعد الفاتحة فلو قدمتها على الفاتحة لم يعتد بها.

3- الجهر فيما يجهر فيه.

4- السر فيما يسر فيه.

5- كل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام.

6- سمع الله لمن حمده للإمام والفذ.

7- كل تشهد سنة.

8- الجلوس للتشهد الأول.

9- الجلوس الزائد على قدر السلام من التشهد الثاني.

10-الزيادة في الطمأنينة في الفرض ويطلب تطويل الركوع والسجود عند الرفع منهما.

11-رد المأموم على إمامه بالسلام إن كان أدرك معه ركعة.

12-رد المأموم السلام على من على يساره إن كان على يساره أحد أدركه مع الإمام ركعة.

13- الجهر بتسليمه التحليل من الإمام والمأموم والفذ أما تسليمه الرد فتكون سرا.

14-الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

15-إنصات المأموم في جهر إمامه وإن لم يسمع القراءة.

مندوبـات الصـــلاة:

1- ندب نية الأداء إن كانت الصلاة حاضرة ونية القضاء إن كانت فائتة.

2- ندب نية عدد الركعات.

3- الخشوع لله واستحضار عظمته.

4- امتثال أمره.

5- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه فقط لا قبل الإحرام.

6- إرسال اليدين بعد رفعهما بوقار.

7- وكمال سورة بعد الفاتحة.

8- تطويل قراءة الصبح والظهر تليها، لفذ ولإمام بجماعة محصورين طلبـوه فإن كانوا غير محصورين ولم يطلبوا التطويل فالتقصير أفضل لأن مـنهم الضعيف وذو الحاجة.

9- تقصير القراءة في المغرب والعصر والتوسط في العشاء.

10- تقصير الركعة الثانية عن الأولى.

11- إسماع نفسه في السر.

12- قراءة خلف إمام في السر أي في الصلاة السرية أي الظهـر والعـصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

13- قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ فالإمام لا يقول، وإنما يقول سـمع الله لمن حمده والفذ أي المنفرد يقول حال قيامه سمع الله لمن حمده وبعـد أن يستقل قائما ربنا ولك الحمـد.

14- القنوت وهي في الصبح وخاصة في الركعة الثانية قبل الركوع وهو(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كلـه، ونشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم أياك نعبـد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عـذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق).

15- وندب دعاء بعد الصلاة على الرسول ﷺ وقبل السلام وأحسن الدعاء مـا ورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح على العبد.

16- وندب تسبيح في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

17- وندب انتصاب القدم اليمنى وبطن أصابعها على الأرض وإدخال القدم اليسرى تحت الساق اليمنى في الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد.

18- وندب سترة لإمام وفذ إن خشي مرور أحد في قدر سجودهما، وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل، وأما المأموم فالإمام سترته، ويأثم من يمر أمام المصلي في محل سجوده إن كان للمار طريق بعيد عن المصلي فإن لم يكن له طريق آخر فلا ذنب عليه إن مر وكانت له حاجة.

مكروهات الصلاة:

ألدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، والدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة، والدعاء في الركوع، والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، ومن المكروه السجود على كور عمامته فإذا برز عن الجبهة حتى منعها من لصوقها بالأرض بطلت الصلاة، كما يكره السجود على طرف كمه ورداءه، إلا إذا كان لاتقاء حر أو برد فلا يكره، ويكره الإلتفات في الصلاة لغير حاجة فإن أستدبر القبلة بجميع جسده بطلت صلاته، ويكره تشبيك أصابعه وفرقعتها في الصلاة وفي المسجد، ويكره تغميض عينه طول الصلاة إلا لشيء مشغل، ويكره وضع قدم على الأخرى أو يفرق بين قدميه في جميع صلاته أو يرفع قدما ويعتمد على الأخرى، ويكره التفكر في أمر دنيوي، وعبث بلحيته.

الصلاة المندوبة:

يستحب للمكلف أن يتنفل قبل صلاته للظهر وبعده لقول النبي ﷺ (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) أي اثنتين اثنين قبل، واثنين واثنين بعد، ويستحب له أن يتنفل قبل صلاته للعصر لقول النبي ﷺ (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) إي اثنين اثنين، ويستحب له إن يتنفل بعد

صلاته للمغرب ركعتين أو أكثر لقول النبي ﷺ (من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).

ويستحب صلاة الضحى اثنين أو أربعا أو ثمان وهو الأفضل، ويصلى الشفع وأقله ركعتان ثم يصلى الوتر ركعة بعده، وهو أي الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، والوتر أكدها ويستحب أن يقرأ في أولى الشفع بسورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الثانية بـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، ويقرأ في الوتر بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، والمعوذتين) ويستحب لمن دخل المسجد في وقت حل النافلة أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ولا تفوت بالجلوس، ويستحب التهجد بعد القيام من النوم في الليل في ثلث الليل الأخير إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة إن كان قد أخر الوتر فإن كان صلاه قبل إن ينام صلى عشر ركعات أو اثنتي عشر ركعة ولا يعيد الوتر، ويستحب صلى الرغيبة ركعتان قبل صلاة الصبح، **والأوقات التي يكره فيها التنقل** للصلاة على المكلف بعد أن يصلى العصر إلى إن يبدأ قرص الشمس في الغروب وبعد انتهاء غياب قرص الشمس إلى أن تصلى المغرب وبعد طلوع الفجر لا يصلى المكلف إلا ركعتي الرغيبة والصبح ويكره له التنفل إلى أن يبدأ طلوع قرص الشمس وبعد انتهاء الطلوع للقرص يكره له التنقل إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين.

ويحرم على المكلف التنفل مطلقا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها – وعندما يصعد الإمام على المنبر يوم الجمعة، وعند ضيق وقت الفريضة، وعند تذكر الفائتة، وعند إقامة الصلاة الحاضرة هذه كله في صلاة النافلة، أما صلاة الفريضة ففي كل وقت ولا حرمة ولا كراهة ومرادي بالفريضة الصلوات الخمس فقط، فالنفل، يشمل صلاة الجنازة وسجود التلاوة – إلا الجنازة وسجود التلاوة فيجوز أداؤها قبل الاصفرار وقبل الإسفار.

قضاء الفوائت:

من كان عليه فوائت من الصلوات الخمس فيجب عليه قضاؤها فورا في غير أوقات الضرورة لمعاشة وما شابه ذلك، ويحرم عليه النفل إلا السنن والشفع والوتر وركعتي الرغيبة، ويقضى الفائتة على نحو ما فاته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية في أي وقت ولو وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة ولو فاتته سهوا أو تبين له فسادها، ووجب غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها كثيرة أو قليلة مع الذكر فيقدم الظهر على العصر، والعصر على المغرب... الخ فلو نكس أثِم، والصلاة صحيحة، وإذا نكس ساهيا فلا إثم، أما الفوائت مع الحاضرة فإن كانت الفوائت يسيرة كأربع صلوات كمن طلع عليه الفجر وأراد أن يصلي الصبح ولكن عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيجب عليه أي يصلي الأربع الفوائت قبل صلاة الصبح وإن خرج وقت الصبح، فإن صلى الصبح قبل الفوائت إثِم وصلاته صحيحة، ومثل ذلك من عليه المغرب والعشاء فقط وحاضرته صلاة الصبح أو العشاء فقط فيجب عليه تقديم المغرب والعشاء أو العشاء على الصبح فإن صلى الصبح أولاً أثِم والصلاة صحيحة، أما إن كثرت الفوائت كست صلوات مع صلاة حاضرة كمن أراد صلاة الصبح وعليه صلاة ست صلوات سابقة يندب أن يقدم الحاضرة مع كثير الفوائت إلا إذا ضاق وقت الحاضرة فيجب تقديمها، وتعتبر الست فوائت كثيرة باتفاق، والأربع قليلة باتفاق، والخمس مختلف فيها، قيل قليلة؛ وقيل كثيرة وقد عرفت الحكم في القليل والكثير.

مسألة: يجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين ألمشتركتي الوقت كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وجوبا شرطاً، بحيث لو ترك الترتيب بأن صلى العشاء قبل أو العصر قبل بطلت، ولو تذكر أثناء صلاة العشاء أن عليه المغرب بطلت أيضاً، أما بعد انتهاء العشاء والعصر فإنها لا تبطل، وكذلك إذا ضاق الوقت ولم يسع إلا الأخيرة فلا تبطل بتقديمها ولكن يأثم فقط.

مفسدات الصلاة:

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من أركانها المتقدمة، وبتعمد زيادة ركوع أو سجود، وبتعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة، وبتعمد أكل أو شرب ولو قل كل منهما، وتبطل بتعمد كلام ولو كلمة أجنبية كنعم أو لا لمن سأله عن شئ إلا إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل الصلاة، كأن يسلم إمامه من ركعتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم التسبيح فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة فلا تبطل الصلاة حينئذ إلا إذا كثر الكلام وزاد عن الحاجة فإن صلاة المأموم تبطل في هذه الحالة، وتبطل الصلاة أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف، وبتعمد نفخ بالفم لا بالأنف، وبتعمد قيئ ولو كان طاهر بأن لم يتغير عن حالة الطعام، وبطلت بتعمد سلام وهو شاك في تمام صلاته، وبطلت بسقوط نجاسة عليه وهو في الصلاة واستقرت، إن علم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه فإن لم تستقر عليه أو لم يعلم بها أو ضاق الوقت فلا تبطل صلاته، ولو سمع المصلى قارئا يقرأ القرآن فتوقف أو أخطأ فرده بطلت صلاته إلا أن يكون القارئ إماما لهذا المصلي فتوقف أو أخطأ فرده فلا تبطل صلاته، وتبطل الصلاة بضحك بصوت فيها سواء كان المصلي، فذا أو إماما وقطع صلاته واستأنفها سواء وقع الضحك منه بصوت اختياراً أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاة باطلة مع الإمام لأنه من مساجينه إلا أن يضيق الوقت وكان بغير جمعة فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة فإن يقطع ويستأنف الصلاة مع الإمام وكذلك إن كان الضحك كله أو بعضه عمداً أو اختياراً فإنه يقطع الصلاة ويستأنفها مع الإمام وبطلت بمانع عن فرض كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة كشدة حقن أو فوران نفس إن كان يمنع من الإتيان بالفرض، أما إذا كان يأتي به بمشقة فيبطل إذا كان هذا المشغل يدوم إلى الصلاة، أما إذا حصل ثم زال فلا تبطل الصلاة وتبطل بتذكر أحدى الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت كأن يتذكر في صلاة العصر أن عليه الظهر فتبطل صلاة العصر وكذلك إذا تذكر في صلاة العشاء أن عليه المغرب فتبطل صلاة العشاء، إما إذا تذكر بعد الخروج من الصلاة الأخيرة وانتهائها فلا تبطل الصلاة الثانية وكذلك إذا كان في المغرب وتذكر أن عليه

العصر أو تذكر في الصبح أن عليه العشاء فلا تبطل الثانية ويندب إعادة الصلاة الثانية بعد الأولى في كل حالة، وتبطل صلاة المسبوق بركعة أو أكثر إذا ترتب على الإمام سجود بعد سلامة لزيادة زادها في صلاته فسجد الإمام بعد سلامة لهذه الزيادة فسجد المسبوق معه قبل أن يأتي بما فاته مع الإمام فتبطل صلاته لأن المطلوب أن يقوم بعد السلام الإمام ويأتي بما فاته منه وبعد أن يسلم يسجد هذا السجود الذي سجده الإمام، وكذلك تبطل صلاة المسبوق إذا كان لم يدرك ركعة مع الإمام وكان على الإمام سجودا قبل السلام فسجده معه المسبوق الذي لم يدرك ركعة فتبطل صلاته لأنه لم يدرك مع الإمام فهو أجنبي منه وليس له ثواب الجماعة.

وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية لا أقل من ذلك فيسجد بعد السلام وتبطل بزيادة ركعتين سهوا في الثنائية لا أقل من ذلك ويسجد للسهو في الأقل في الصورتين، وبطلت بالسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو فضيلة كترك قنوت مثلا وتبطل بترك سجود السهو المترتب على ترك ثلاث سنن كترك قراءة السورة بعد الفاتحة لأن قراءتها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سرا أو جهرا سنة وطال بعد السلام، ومن سها عن ركن من ركعة من صلاته – غير الركوع – ثم تذكر أتى به ما لم يعقد ركوعا من الركعة التي تلي ركعة النقض ولا يلغى الركعة ويتمم صلاته، وعقد الركوع المفيت للتدارك يكون برفع رأسه من الركوع، معتدلا من الركعة التي تلي النقص فإن لم يتذكر إلا بعد الاعتدال من الركوع بطلت ركعة النقص فيلغيها ويكمل صلاته هذه وذلك إذا كان الركن الذي سها عنه غير الركوع في ركعة النقص كما ذكرنا، فإن كان الركن الذي سهى عنه الركوع فبمجرد انحنائه لركوع الركعة التي تليها يفوت التدارك فيلغي ركعة النقص ويأتي بركعة بدلها.

وكذلك يفوت تدارك الركن الذي سها عنه عند السلام من الصلاة معتقدا الكمال ثم تذكر بعد سلامه أنه سها عن الركوع أو سجود أو فاتحة من صلاته فات التدارك للركن المتروك وألغى ركعة النقص وأتي بركعة بدلها إن قرب تذكره بعد سلامه ولم يخرج من المسجد فإن طال أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

وإن عجز المكلف عن القيام لصلاة الفريضة مستقلاً أو خاف من القيام في صلاة الفريضة ضرراً شديداً قام مستندا لغير جنب أو حائض، فإن عجز عن القيام مستقلا ومستندا صلى جالسا مستقلا، فإن عجز مستقلا جلس مستندا، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا على الشق الأيمن، ثم الأيسر إذا لم يقدر على الأيمن، ويومئ للركوع والسجود أي يشير، فإن لم يقدر على الشق فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، وإذا صلى قائما أو صلى جالساً مستنداً مع قدرته على القيام أو الجلوس استقلالاً بطلت صلاته؛ إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه يسقط، وأما أن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه لا يسقط لا تبطل صلاته؛ بل يكره، والشخص القادر على القيام فقط ولا يقدر على الركوع ولا على السجود ولا الجلوس يومئ للركوع من قيام ويومئ للسجود من جلوس، وأن قدر على القيام؛ وعلى الجميع، ولكنه إن سجد لا يستطيع القيام أتى بالركعة الأولى كاملة ويتمم صلاته بما يقدر عليه وأن لم يقدر على شئ أبدا إلا على النية أتي بها واستحضر جميع أفعال الصلاة وسقط ما عجز عنه ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام فيه عقله.

سجـــود الســـهو

التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في أخرى، والاقتصار عليها بعد ترقيع أولى من أعادتها، فإنه منهاجه ﷺ والخير كله في الإتباع والشر في الابتداع.

فإذا حصل من المصلي سهو فإما أن ينقص فقط أو يزيد فقــط أو يــنقص ويزيد، فسجود السهو سجدتان قبل سلامه فقط ويتشهد لهما ويسلم إن كان نقــص وإن زاد في صلاته سهو سجد بعد سلامه، وإن نقص وزاد سجد قبل السلام لأنــه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة والساهي في صلاته على ثلاثة أقسام:

1- تارة يسهو عن نقص فرض في صلاته فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الإتيان به، فإن لم يذكر ذلك؛ فإن فاته التدارك أتى بركعة، فإن خرج مــن المسجد أو طال بطلت صلاته.

2- وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت أو ربنا ولــك الحمــد وما شابه ذلك، فلا سجود عليه، وإذا سجد قبل السلام بطلت صلاته مثــل ترك تكبيرة واحدة.

3- وتارة يسهو عن سنة من سنن الصلاة المؤكدة كالسورة التــي تقــرأ بعــد الفاتحة أو تكبيرتين أو ترك التشهد، فيسجد قبل السلام، ولا يفوته السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد سنة، أما القبلي فيسجده ما لم يطل بعــد السلام أو يخرج من المسجد فيسقط، وإذا كان مترتبا على ترك ثلاث سنن كالسورة تبطل الصلاة بتركه، ولو قدم السجود البعدي أو أخر القبلي بعــد السلام أجزأ ولم تبطل صلاته على المشهور، ومن شك في ما صلى ثلاث أم أثنين فإنه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعــد الــسلام والله أعلم.

سجود التلاوة

حكمه:

سنة، وقيل يندب للقارئ إن كان محصلا لشروط الصلاة سواء كان صالحا للإمامة أم لا، كان قارئا للتعليم أو لا بل لوكان قارئا ليسمع الناس حسن تلاوته فهو مطالب بالسجود، أما المستمع فيطالب بالسجود على سبيل السنة أو الندب بثلاث شروط أن يكون جلس يستمع لتعليم الحفظ أو مخارج الحروف لا مجرد ثواب وصلح القارئ للإمامة بأن كان ذكرا بالغا عاقلا وكان محصلا لشروط الصلاة والمراد من شروط الصلاة المطلوب تحصيلها من القارئ والمستمع طهارة الحدث والخبث أما استقبال القبلة وستر العورة فإن لم يمكنا فكذلك، وأما إن أمكنا فأنه يطالب بها.

كيفيتها:

سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام بل يكبر في الهوي لها- أي حال انحطاطه – والرفع منها استنادا وبلا سلام منها ولو في غير صلاة وينحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء ويقول في سجوده (اللهم اكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وأجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من سيدنا داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم).

مواضعه في القرآن:

أحد عشر موضعا: آخر الأعراف، و﴿الآصَالِ﴾ في سورة الرعد، و﴿ يَأْمُرُونَ﴾ في النحل، و﴿ خُشُوعاً﴾ في الإسراء، و﴿بُكِيّاً﴾ في مريم، و﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ في الحج و﴿ وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾في الفرقان، و﴿ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ في النمل،و﴿ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة، و﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾في ص، و﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾في فصلت.

ويكره تركها، وكره لمحصل الشروط المتقدمة والسالف ذكرها تركها أيضاً في وقت جوازها قبل الاصفرار بعد صلاة العصر، وقبل الإسفار بعد صلاة الصبح ومن لم يكن محصلا لهذه الشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز ترك الآية التي عندها السجود برمتها، وكره لمصلٍ تعمدها بفريضة ولو بصبح جمعة فإن قرأها بفرض عمدا أو سهوا سجد لها ولو بوقت نهى ولا يسجد لها إن قرأها في خطبة لاختلال نظامها.

صلاة الجماعة

الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة أما الجمعة فالجماعة فيها شرط في صحتها، وقد ورد في صلاة الجماعة أحاديث كثيرة منها ما روي عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). وقال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة). وقال ﷺ: (إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في مصلاه ما لم يحدث تدعوا له الملائكة اللهم أغفر له اللهم أرحمه).

وتدرك صلاة الجماعة أي يحصل فضلها للمصلى بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بسجدتيها، فإذا أدرك الركعة الأخيرة للإمام بالانحناء للركوع قبل أن يعتدل الإمام قائما فقد أدرك الجماعة وبعد سلام الإمام يأتي بما فاته، وحيث أنه أدرك ركعة واحدة فيقوم بلا تكبير ويأتي بفاتحة وسورة سراً إن كان بظهر أو عصر، وجهراً إن كان بمغرب أو عشاء ويجلس للتشهد لأنها أصبحت ثانية له ويكمل صلاته كما فاتته، وكذلك يقوم بلا تكبير بعد سلام الإمام إذا أدرك ثلاث ركعات، وأما إذا أدرك ركعتين فإنه بعد سلام الإمام يقوم بتكبير سواء كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية.

<u>وشرط الإمام:</u> أن يكون ذكراً فلا تصح خلف أنثى، ولا خنثي مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما، وإسلام فلا تصح خلف كافر، وعقل فلا تصح خلف مجنون، وكون الإمام غير مأموم فلا تصح الصلاة خلف مأموم قام بقضاء عليه فاقتدى به غيره فلا تصح صلاته خلفه ولو لم يعلم أن أمامه كن مأموما حال الاقتداء به فمتى علم أعاد صلاته أبدا وليس مأموماً من أدرك مع الإمام أقل من ركعة كمن أدرك السجود الأخير أو التشهد ثم قام يتم صلاته فاقتدى به غيره فصلاته صحيحة، وشرط الأمام أيضا القدرة على الآتيان بأركان الصلاة، فان كان عاجزا عن ركن

من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه إلا أن يساويه المأموم، كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى بمثله وشرط الأمام أيضا، علمٌ بما لا تصح الصلاة إلا به وكفى علمه بكيفية ذلك أي الصلاة ولو لم يميز الفرض من السنة، وشرط الإمام أيضاً ألا يكون فاسقاً فسقاً يتعلق بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يتهاون بالصلاة فيأخرها عن أوقاتها بلا عذر؛ أي شأنه ذلك؛ فلا تصح الصلاة خلفه.

فائدة:

من صلى مع زوجته البالغة فقط فقد أدرك فضل الجماعة، أما من صلى مع صبي فلا يدرك فضل الجماعة، ويكثر ثواب الجماعة بكثرة المصلين وأهل الفضل والصلاح لشمول الدعاء، وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة.

فائدة أخرى:

من صلى إماما محدثا ناسيا ذلك ولم يتذكر إلا بعد تمام الصلاة بطلت صلاته وصحت صلاة المأمومين، فإن تذكر في الصلاة أو غلبه الحدث فيها فإنه يخرج ولا يعمل بهم عملا بعد تذكره أو غلبته، وهم يتمون فرادي أو يستخلفون غيره، إلا في الجمعة فلا بد من الاستخلاف فإن عمل بهم عملا بعد التذكر أو الغلبة بطلت على الجميع.

خاتمة:

إذا صليت خلف صبي أو فاقد شرط مما ذكر من الشروط ولم تعلم إلا بعد سنين فيجب إعادة صلاته ولو بعد عشرين سنة.

الجمعة

فرض على الأعيان أي أنها تجب على كل مكلف تــوفرت فيــه الــشروط لأدلتها ولا تسقط عنه بفعل البعض، ولها شروط وجوب، وأركان، وآداب، وأعذار تبيح التخلف عنها.

شروط وجوبها:

وهي ستة:

1- الإسلام، فلا تجب على كافر، وقيل أنها تجب عليه ولا تصح منه إلا بالإسلام بمعنى أنه يعذب عليها يوم القيامة زيادة على عذاب الكفر وهذا القول يجــري في سائر العبادات فصاحبه يقول تجب عليهم ولا تــصح مــنهم إلا بالإســلام ويعذبون عليها زيادة على عذاب الكفر.

2- البلوغ فلا تجب على صبي.

3- العقل فلا تجب على مجنون.

4- الذكورية فلا تجب على أنثي.

5- الإقامة فلا تجب على مسافر.

6- الصحة فلا تجب على مريض يمنعه المرض.

أركانها:

وهي خمسة:-

1- المسجد ويشترط فيه البنيان المناسب للبلد، وان يكون داخل البلد أو قريبا منها ينعكس عليه دخان البلد، وحده بعضهم بأربعين ذراعا.

2- الجماعة ورجح بعض أئمة المالكية أنها تجوز باثني عــشر رجــلا مــن أول الخطبتين باقين لسلامها.

3- الخطبة الأولى والخطبة الثانية ويسن أن يجلس في أولهما ولا بد أن يكونا بعد الزوال وقبل الصلاة وقيل أقلهما حمد الله تعالي وصلاة على نبيه سيدنا محمد ﷺ وتحذير وتبشير وقران ودعاء ويستحب الطهارة فيهما ونــدب تقــصيرهما

والثانية اقصر، ونُدب توكأٌ على عصا ويجب فيهما القيام فإن خطب جالسا أثِم وصحت ويجب أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين.

4- الإمام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، احترازاً من صبي ومسافر إلا الخليفة أو نائبه فيصح أن يكون إماما ويشترط أن المصلى بالجماعة هو الخاطب، إلا لعذر يبيح له التخلف ويجب انتظاره للعذر القريب.

5- موضع الاستيطان أي أقامته فيه شتاء وصيفا ويمكن الأمن فيه على النفس والمال بلدا أو قرية ولو كان بإخصاص لا خيمة.

آدابها:

<u>وهي ثمانية: -</u>

الغسل لها: وهو سنة على المشهور ومن شروطه أن يكون متصلاً بالرواح فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل ولا يضر الفصل اليسير، وكذلك إذا أغتسل وذهب إلى المسجد وأكل فيه أو نام فيه فلا يضر ذلك، ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر فإذا اغتسل قبله فلا يصح، وغسل الجمعة سنة لكل مُصلي ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والنساء ولو كان عليه جنابة ونوى غسل الجنابة والجمعة ونيابة الجنابة عن الجمعة حصل لها ثوابهما، وقص شارب، وأظافر، وحلق عانة، ونتف إبط وسواك، ويجب إزالة رائحة كريهة كبصل وينـدب لبس ثياب جميلة وأفضلها الأبيض وتطيب لغير النساء ومشي في الذهاب فقط للقادر عليه، وندب قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى وهل أتاك أو سبح بعدها في الثانية.

وكره السفر بعد الفجر يوم الجمعة وحرم السفر بالزوال يومها وحرم تخطي رقاب الجالسين وقت الخطبتين ولو لم يسمع الجالس الخطبة لبعده أو لصمم وحرم سلامٌ من داخلٍ أو جالسٍ على أحد وحرم رد السلام وحرم تشميت العاطس والرد عليه وحرم نهي متكلم عن الكلام ولو بالإشارة وحرم أكل أو شرب أو ابتداء صلاة نفلاً بتوجه الخطيب لمنبر وحرم البيع والشراء والإيجارة والنكاح

والهبة والصدقة عند الأذان الثاني إلى انتهاء الصلاة وفسح البيع والإيجـــارة دون النكاح والصدقة والهبة وإن كان الجميع محرما من الأذان الثاني إلى آخر الصلاة.

الأعذار المبيحة لتركها:

كعذر ترك الجماعة في المساجد – شدة وحل وشدة مطر ومرض يشق معه الذهاب إلى المسجد وتمريض قريب وشدة مرض قريب ومن باب أولى إذا أشرف القريب على الموت أو مات بالفعل، ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعـــة أو الجماعة الخوف على مال له بال أو لغيره أو خوف حبس أو ضرب أو قذف أحد من السفهاء له، ومن الأعذار أيضاً عُرِىٌ بأن لم يجد ما يستر به عورته ورائحـــة كريهة تؤذي الجماعة كرائحة ثوم وبصل وكرات ويجب ترك ذلك يومها فيجـــب على من تَلَبس برائحة كريهة إزالتها إن أمكن، ومن الأعذار المبيحة لترك الجمعة عدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه فإن اهتدى بنفسه وجب عليه السعي، ويكره الركوب في الذهاب إليها فقط للقادر على المشي ومن أدرك مع الإمام ركعة مـــن صلاة الجمعة فليأتي بركعة أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته، أمـــا مـــن أدرك الإمام في التشهد أو السجود فليصلي أربعا ظهراً وقال أبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فليصلي ركعتين بعد الإمام.

ومن تنفل بعد صلاة الجمعة بعد انصراف الناس صلى أربعاً اثنتين اثنتـــين إن تنفل في المسجد، وإن تنفل في البيت صلى ركعتين هكذا كان يفعل النبـــي ﷺ وقال رسول الله ﷺ في فضل صلاة الجمعة {إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طـــووا الـــصحف وجاءوا يستمعون الذكر}.

وقد ورد من التحذير من ترك صلاة الجمعة قول رسول الله ﷺ: {لينتهـــين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن مـــن الغـــافلين}، وقدر ورد عنه ﷺ: {من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبـــه}، ويـــستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لقول رسول الله ﷺ: [من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور بين الجمعتين].

صلاة العيدين

حكمها:

حكم صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى سنة مؤكدة مع الإمام في حق البـــالغ الذكر المقيم ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين ومندوبة في حق الذكر البالغ المقيم إذا فاتته مع الإمام أي ندب له أن يصليها إلـــى الـــزوال أي وجـــوب الظهر أي يصليها منفردا.

وقتها:

وقت صلاة العيد يبدأ من حل النافلة وقدر ذلك بثلث ساعة فلكية بعد ظهور قرص الشمس وينتهي وقتها إلى الزوال أي وجوب الظهر فلا تصلي بعده لفـــوات وقتها.

كيفية صلاة العيد:

ركعتان جهراً بغير آذان ولا إقامة يكبر في الركعة الأولى ست تكبيـــرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ومحل التكبيـــر قبل قراءة الفاتحة والسورة.

مندوباتها:

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفـــي الثانية بسورة الشمس وضحاها ويندب أن يخطب الإمام بعد صلاة العيد خطبتـــين ويفتحهما بالتكبير وكذلك يتخللهما به ويندب في الفطر أن يفطرقبل الصلاة علـــى تمر وتراً فإن لم يجد حسى حسيات من الماء أما في عيد الأضحى فيفطـــر بعـــد الصلاة ويندب التكبير بعد خمس عشرة صلاة في الأضحى من ظهر يوم النحـــر إلى صبح اليوم الرابع وندب تكبير في خروجه لصلاة العيد ويستمرون في التكبير في المصلى للشروع في الصلاة .وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى لا بمسجد وندب

غسل للعيد وندب أن يكون الغسل بعد صلاة الصبح ولبس أحسن ثيابه ولو لم يكن مطالبا بصلاة العيد كالصبيان والنساء في البيوت وندب مشي في ذهابه لا في رجوعه وندب رجوع من طريق آخر.

صلاة الكسوف

ألكسوف للشمس كلاً أو بعضاً:

حكمها:

سنة مؤكدة في حق مأمور الصلاة:

ووقتها: من حل النافلة إلى الزوال، وكيفتها: ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين وسجودين فبعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها ما شاء من القرآن ثم يركع ثم يقوم ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها من شاء من القرآن ثم يركع ثم يسجد سجدتين، هذه هي الركعة الأولى، ويأتي بالركعة الثانية مثلها فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها صلاة عادية بقيام واحد وركوع واحد وسجدتين في الركعة.

وندب صلاتها بالمسجد وإسرار القراءة فيها وتطويل القراءة في القيامين وتطويل الركوع والسجود ما لم يخف خروج الوقت بالزوال أو ضرر المأمومين فلا يطيل وندب الجماعة فيها ووعظ بعدها.

صلاة الخسوف

ويندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة وندب تكرارها حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر فإن حصل واحد في هذه الثلاثة فلا صلاة.

الصلاة في السفر

قصر الصلاة الرباعية فتصلي ركعتين في السفر سنة مؤكدة إذا كانت المسافة واحد وثمانين كيلومترا وكان السفر مأذونا فيه كالسفر الواجب أو المندوب أو المباح أما السفر الغير جائز كالسفر لسرقة أو غصب مثلا فالراجح حرمة القصر فيه مع الصحة للصلاة والسفر للهوٍ مكروه فيكره القصر فيه فالمسافة التي يقصر فيها ثمانية وأربعين ميلا ذهابا فقط ولو كان سفر بطائرة إذا وقع السفر بوقت الصلاة الرباعية ولو الوقت الضروري.

فلو سافر شخص المسافة المقدرة فيسن له فيه القصر من وقت خروجه من البساتين الخاصة بالبلد التي خرج منها إن كان لها بساتين وإلا فمن مفارقته لبيوتها إلى البلد التي يريدها أو إذا نزل فيها فإن نوى إقامة أربعة أيام بها عشرون صلاة انقطع حكم السفر وأتم صلاته ونوى أقل من ذلك بان نوى إقامة يوم أو يومين أو ثلاثة أو مدة ليس فيها عشرون صلاة فإنه يستمر على قصره في هذه المدة أيضاً إما إذا كان لا يدري مقدار المدة التي سيقيمها بأن كانت له حاجة لا يدري متى تقضى فإنه يستمر على قصره إلا إذا علم أنها لا تقضي قبل أربعة أيام وبعد الأربعة لا يدري متى تقضى فإنه يتم من وقت نزوله، ويقطع حكم السفر دخوله وطنه أو دخوله بلدا بها زوجته التي دخل بها ولم تكن ناشز فبمجرد دخوله وطنه أو بلد سكني زوجته ينقطع حكم السفر ويتم صلاته ولو أقام يوما أو يومين.

فمثلا رجل سافر من أسيوط وبها زوجته إلى القاهرة والمنيا وطنه في الطريق فهو يقصر من خروجه من أسيوط إلى المنيا لأنها مسافة قصر فإن دخل المنيا فمجرد دخولها ينقطع حكم السفر ويتم ولو أقام في المنيا يوما واحداً وبعد خروجه من المنيا يقصر إلى القاهرة لأنه مسافة قصر فإذا وصل إلى القاهرة يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها عشرون صلاة وإن نوى فيها عشرون صلاة وإن نوى إقامة أقل من ذلك يستمر على قصره وإذا كانت له حاجة ولا يدري متى تقضي اليوم أو غدا أو بعد غد فإن يستمر على قصره مهما بقى، ومثل وطنه محل زوجته ينقطع حكم سفره بمجرد دخوله البلد التي في فيها، ويكره إقتداء

مسافر بمقيم ويتمم المسافر الصلاة إذا اقتدى بالمقيم ولو نوى القصر كما يكره إقتداء المقيم بالمسافر وبعد أن يصلي المسافر ركعتيه ويسلم يقوم المقيم ويتمم صلاته ولا يسلم مع الإمام.

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

كل هذه الأمور الأربعة فروض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطت المطالبة بها لباقي المسلمين وإنما يجب تغسيل الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة فلا يغسل السقط وأن يكون الميت غير شهيد المعركة في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله أما هو فلا يغسل لشرفه وكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس أي من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه.

كيفية الغسل:

أن تكون الغسلة الأولى بماء وسدر وهو ورق النبق السحق ويضرب بماء قليل ثم يفرك به الجسد ويصب عليه الماء المطلق حتى يزول السدر وهذه الغسلة الأولى فإن لم يوجد سدر فصابون ثم بعد ذلك يوضأ مرة مرة بعد غسل عورته ويلف المغسل على يده خرقة كثيفة ثم يجعله عل شقه الأيسر كل ذلك بعد تثليث رأسه وبعد هذه الغسلة يجعل الكافور في ماء ويغسله المرة الأخيرة للتبريد فإن لم يوجد الكافور فبأي نوع من الطيب يوضع في الغسلة الأخيرة والذي يتولى غسل الميت إن كان ذكراً زوجته ثم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد أقرب فأجنبي ذكر فإن لم يوجد فامرأة محرم فإن لم توجد يممته امرأة أجنبية لمرفقيه والمرأة كذلك يغسلها زوجها فإن لم يوجد فأقرب امرأة لها الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد فرجل محرم ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقه كثيفة ثم أن لم يوجد المحرم يممت الميتة لكوعها لا لمرفقها ووجب ستر عورة الميت ومن السرة إلى الركبة الرجل مع الرجل والأنثى مع الأنثى أما إذا غسل المحرم الأنثى من محارمه فيستر جميع بدنها وكذلك المرأة المحرم إذا غسلت الرجل من محارمها تستر جميع بدنه.

تكفينه:

ذكراً كان أو أنثى فرض كفاية وأفضله للذكر خمسة قميص وإزار وعمامة ولفافاتان ويجعل في العمامة عذبة قدر ذراع تلقى على وجهه وأفضله القطن لأنه كفن فيه رسول الله ﷺ وأفضله للمرأة سبعة:قميص وأزار وأربع لفافات وخمار يلف على وجهها ورأسها وندب تكفينه بملابس مشاهد الخير كلباس الإحرام والجمعة وندب جعل قطن على منافذه ومراقه ومواضع سجوده وتطيبه.

الصلاة على الميت:

فرض كفاية وأركانه: النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط التعيين والركن الثاني أربع تكبيرات والركن الثالث الدعاء بعد كل تكبيره فيقول الحمد الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو كل شيء قدير، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ويكمل بالدعاء وأحسنه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "اللهم إنه عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده وإن كانت أنثى قال اللهم أنها أمتُك وبنتُ عبدِك وبنتُ أمتِك...الخ، والركن الرابع تسليمة واحدة يجهر بها الإمام، والركن الخامس أن تكون الصلاة من قيام إلا لعجز عنه وندب وقوف الإمام وسط الميت الذكر وحذو منكبي الأنثى.

دفن الميت:

أما القبر فالأفضل اللحد وهو أن يحفر القبر في أسفل من جهة قبلته من المغرب إلى المشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الأرض الصلبة أي المتماسكة التي لا تنهال وإن لم تكن الأرض صلبة فالشق بأن يحفر وسطه بقدر الميت ويسد بالطوب اللبن ويندب وضع الميت على شقه الأيمن مجعولاً وجهة للقبلة وندب قول واضعه في قبره بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول وندب

رفع القبر بتراب أو حجارة كشبر مسنماً وأن زيد على شبر فلا بأس وندب زيارة القبور بلا حد بيوم أو وقت أو ليل والدعاء والاعتبار عندها وتخصيص الزيارة بيوم الخامس عشر والأربعين لا يدري من أين جاء، هذا والله أعلم.

ثالثاً: الصوم

أحكامه:

تعريفه شرعا: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج جميع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، فله ركنان، الإمساك والنية.

وصوم رمضان فريضة لقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ويثبت صيامه بواحد من أمور ثلاثة بكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير الهلال أو برؤية شاهدين عدلين للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل اتفاقهم على الكذب، وكذلك الفطر في أول شوال يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لهلال شوال أو بكمال رمضان ثلاثين يوما، ولا يثبت بقول منجمين لا في رمضان ولا في شوال، وإذا ثبت الهلال في أول رمضان بما ذكر عم الصوم جميع البلاد، وقال أبو عمرو بن عبد البر إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً، فالمسألة فيها رأيان.

والصائم يبيت نية الصوم في أول ليلة من ليالي رمضان، بأن يقول بقلبه نويت صيام شهر رمضان، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وليس عليه بيات النية في بقية الشهر على سبيل الوجوب، لأنه كعبادة واحدة، لكن يستحب له التبييت في كل ليلة إلا إذا انقطع صيامه، بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس فإذا انتهى العذر وجب عليه تبييت النية في بقية رمضان.

وإن لم يثبت الهلال إلا بعد الفجر وجب الإمساك ولا بد من قضاء ذلك اليوم، ويكره صيام يوم الشك إن صامه للاحتياط، ويجوز صيامه تطوعا أو كنذر إن صادف.

ومن شروط الصيام النقاء من دم الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام وإن صامت إحداهما فصومها باطل، وإن انقطع الدم قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، وعليها قضاء ما أفطرته في أيام حيضها أو نفاسها، ولا تقضى الصلاة التي فاتتها لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم، ومن شروط الصوم العقل فمن لا عقل له لا يصح له منه الصوم فالمجنون والمغمى عليه سواء ويجب عليهما القضاء بعد زوال العذر لو بعد سنين طويلة، والمغمى عليه إن بيت النية من الليل وأغمى عليه بعد الفجر إلى المغرب صح صومه، ويحب على الصائم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل شيئا من ذلك في نهار رمضان من غير تأويل قريب، ولا جهل فعليه القضاء والكفارة، ولو تأول تأويلا بعيداً، ومثال التأويل القريب الذي فيه القضاء فقط، من أفطر ناسيا في نهار رمضان فظن إباحة الفطر فهذا عليه القضاء فقط، لأنه استثنى لشيء موجود، وأيضاً من أصبح جنبا ولو لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه، ومثال التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة اغتاب أحد فأفطر، فعليه القضاء، والكفارة، ومثال الجاهل من جهل حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام فهذا عليه القضاء فقط أو جهل عين الشهر بحبس مثلا فأفطر، فعليه القضاء فقط، أما من علم حرمة الفطر وجهل وجوب الكفارة، فهذا لا يفيده جهله، وعليه إن أفطر القضاء والكفارة، والكفارة في رمضان فقط فمن أفطر في رمضان متعمداً غير متأول، ولا جاهل لحرمة الفطر فعليه مع القضاء الكفارة، وهي في هذا الزمن نوعان:

النوع الأول: إطعام ستين مسكين لكل مسكين مدٌ بمده ﷺ وهو رطل وثلث.

والنوع الثاني: صيام شهرين متتابعين إن ابتدأ بالهلال أو ستين يوم إن ابتدأ بغير الهلال، وهي على التخيير، والإطعام أفضل من الصيام، وإذا أفطر أثناء الصيام بغير عذر بطل ما صامه ويبدأ من جديد، وما غلب من المضمضة، والاستنشاق، وما وصل إلى المعدة من حقنة مائعة، كل ذلك فيه القضاء فقط، ولا كفارة إن حدث في رمضان للصائم.

وجاز للمسافر الفطر في رمضان بأربعة شروط:

1- أن لا يكون سفر قصير.

2- وأن يشرع فيه.

3- وأن يكون الشروع قبل الفجر أي يخرج من البلد قبل الفجر.

4- وأن لا يبيت الصوم، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر.

ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والملاعبة، إن علمت السلامة من ذلك كله وإن لم تعلم السلامة حرم ذلك، لكن إن أمذى فعليه القضاء فقط، وأن أمنى فعليه القضاء والكفارة.

وجاز للمريض الفطر في رمضان وإذا خشي من الصوم الهلاك أو شديد أذى وجب الفطر.

ويندب صيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام عاشوراء وتاسوعاء، وصوم تسع ذي الحجة والمحرم، ورجب وشعبان، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة من شوال، ويكره لمقتدى به إيصالها برمضان وتتابعها خشية أن يظن الجهال وجوب ذلك، والمريض إذا خاف على نفسه مرضا أي زيادته أو تأخر برئة لقول طبيب عارف أو تجربة، جاز له الفطر في رمضان فإن خاف الهلاك أو تعطل متلفة من سمع أو بصر، وجب الفطر، والجهد الشديد يبيح الفطر للمريض أيضا والحامل والمرضع إن خافتا على ولدهما المريض أو زيادته جاز لهما الفطر، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شديد أذى، وإن خافتا على نفسيهما فهذا كمرضعها، ووجب أدب مفطر عمداً، ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما. ووجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني عن كل يوم لمسكين مع القضاء أو بعده، وكذا الحامل والمرضع تفطر وتطعم، حيث خافت كل منهما على ولدها ولم يقبل الولد غير أمه، وكذا الشيخ الهرم الذي أفطر لعطش أو جوع لو ترك الأكل أو الشرب مات فهؤلاء يطعمون.

وحرم صوم العيدين، وأيام التشريق الثلاثة إلا لقارن أو متمتع لم يجد الهدى، فيجوز له صيام التشريق، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه من الكذب

والغيبة والنميمة وجوارحه من المحرمات ويستحب قيام رمضان ويستحب الإنفراد به ما لم تعطل المساجد.

فائـــدة: في صيام النفل يحرم الفطر عمداً وفيه القضاء، ويجوز الفطر فيه بأمر أم أو أب أو شيخ عارف أخذ على نفسه أن يطيعه ولا قضاء عليه، وغير ذلـك لا يجوز له الفطر ولو حلف عليه شخص بالطلاق فلا يجوز الفطر، أما إذا أفطر في النفل ناسيا فلا شئ عليه، وعليه الإمساك بقية اليوم، ولا قضاء عليه.

الاعتكاف:

هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا للناس لصوم كافاً عن الجماع ومقدماتـه يومـا وليلة للعبادة بنية – وحكمه: أنه مندوب، ومن شروط صحته: النيـة، والإسـلام، والصوم، والمسجد المباح للناس لا مسجد بيته، وإن نوى أيام تأخذه فيها الجمعـة تعين المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وإن اعتكف من تجب عليه الجمعة في غير الجامع وجاءت عليه الجمعة وهو معتكف خرج لها وجوبا، وبطـل اعتكافـه فإن لم يخرج أثم، ولم يبطل اعتكافه – وأقل الاعتكاف يوم وليلة، ويبطل بما يبطل به الصوم، ويبطل إن سكر أو جامع ليلا أو نهارا ناسيا أو عامدا وكذلك من تعمد الأكل أو الشرب نهاراً لغير عذر، ويدخل معتكفه قبل المغرب أو مع الغروب ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان الضرورية ويكره له إن يعتكف غير محصل ما يحتاج له من مأكل ومشرب وملبس فإن اعتكف غير محصل لهذه الأمور جاز له أن يخرج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز اقرب مكان وإلا فسد اعتكافه ويكره اشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة لأن المراد من الاعتكاف صفاء القلـب والله أعلم.

زكاة الفطـر

زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ، وهي صاع أو جزء صاع لمن لا يقدر على الصاع عن المسلم أي نفسه، وعمن تلزمه نفقته بقرابة، كأبوية، وزوجة أبيه وخادمه، وأولاده الصغار للبلوغ مع القدرة على الكسب في الذكور، والإناث للدخول بالزواج أو الدعاء للدخول، وعن زوجته ولو مطلقة رجعياً وتؤدي من أغلب قوت أهل البلد ويندب إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ويجوز أن يخرجها قبل ذلك بيومين أو ثلاثة ويجوز أن يدفع صاعاً واحدً لمساكين وأصع متعددة لمسكين وتدفع للمسلم الفقير الذي لا يملك قوت سنة وتجب على من زادت عن قوت يومه – ولا تعطي لبقية الأصناف الثمانية إلا بصفة الفقر والله أعلم.

رابعًا الزكاة

ما ورد في التشديد في منعها: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. . . .الخ﴾ وقال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح، فتكوي بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) الخ الحديث، فهي فرض عين على الحر ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، المالك للنصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

الأموال التي يجب فيها الزكاة:

الأنعام ــ الإبل ــ البقر ــ الغنم ، والحرث (الحبوب وذوات الزيوت الأربع... الخ كما سيأتي تفصيله) والعين الذهب والفضة فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وفواكه كتين ورمان.

شروط وجوبها:

الإسلام، وملك النصاب، ومرور الحول في غير ما يخـرج مـن الأرض، ومجيء الساعي في الماشية أين كان.

أنواع الزكاة:

زكاة الحرث:

يجب أخراجها يوم حصاده، ولا يشترط فيه تمام الحول، وتتعلق الزكاة بـه من إفراكه فكل ما خرج منه من يوم إفراكه إلى الحصاد، يحسب من النصاب، ولا زكاة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق سـتون صـاعا بصاع النبي ﷺ، وقدر ذلك بخمسين كيلة بالكيل المصري، فإذا بلغ حبه أو ثمـره هذه المقدار من العشر إن كان سقيه بالسيح: كالنيل والمطر، ونصف العـشر؛ إن كان سقيه بالآلة، كالدواليب والدلاء ويجمع القمح والشعير والسلت لأنهـا جـنس واحد في زكاة، وكذا تجمع القطاني، وهي الفـول والعـدس والحمـص والبـسلة والترمس واللوبيا لأنه كالجنس الواحد في الزكاة، فمن حصل مـثلاً مـن الفـول والعدس والحمص والترمس كيلة من مجموعها وجبت عليه الزكاة وكذلك أصناف التمر يضم بعضها ببعض فإن كمل النصاب من مجموعها وجبت عليـه الزكـاة، وإلا فلا، أما العدس والدخن والذرة والأرز، فكل واحد منها جنس واحد ولا يـضم لشيء، كذلك ذوات الزيوت، الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النـصاب، وإلا لا زكـاة عليـه فيـه. ومعروف إن النصاب ألف وتسعمائة رطل، وجاز الإخراج مـن حـب السمـسم والقرطم وحب الفجل، وأما الزيتون فلا بد من الأخراج من زيته إن كان له زيت، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر، ففيه نصف عشر ثمنه إن باعه، وأن لم يبيعه، أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه، وعليه نصف عشر ثمن ما لا يجف من عنب ورطب مصر، إن بيع، وأن لم يبيعه، فنصف عشر القيمة يـوم طيبـه، والفـول الأخضر، وما ماثله كالحمص الأخضر، يخرج منه نصف العشر من ثمنه أن بيع، ونصف العشر من قيمته إن لم يبع، بأن أكل أو أهدي به أو نحو ذلك.

زكاة العين (زكاة النقد):

ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا، فإذا بلغت عشرين دينـــارا وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، ووزن الدينار إثنتان وســبعون حبــة مــن متوسط حبوب الشعير، وكذلك الفضة لا زكاة فيه حتى تبلغ مائتي درهــم، ووزن الدرهم خمسة وخمسون حبة من الشعير الوسط. فما زاد على العشرين دينــاراً أو المائتي درهم، فيخرج منه ربع عشر بحسابه، ما لم يكن مدينا أو ليس عنــده مــا يجعله في الدين أو بعضه، والدين ينقص النصاب، فلا زكاة عليه، ويضم الــذهب إلى الفضة فإذا اجتمع منهما ما يكمل النصاب وجبت الزكاة.

فائـــــدة: ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية لتعلق الزكاة بعينها بخلاف النقد من ذهب وفضة فيسقطها الدين إلا أن يكون لرب الدين المدين ما يفي دينــه فــإن يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي عليه.

زكاة الحلي:

ولا زكاة في حلي جائز وإن كان لرجل كقبضة سيف أو سن أنف وخــاتم فضة إلا إذا تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه أو انكسر ولم ينوي إصــلاحه أو أعــد للعاقبة أو أعد لمن سيوجد من زوجة أو بنت ومثل ذلك حلي امرأة اتخذتــه بعــد كبرها وعدم التزين به أو أعد لصداق من يريد زواجها لنفسه أو لولده أو نوى بــه التجارة فإذا كان شيء من هذا ففيه الزكاة.

زكاة التجارة:

التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره، كأربــاب الحوانيت والطوافين بالسلع، يحسب نقده الذي عنده، ودينه النقد الحــال المرجــو خلاصه، أما الدين النقد المؤجل أو الدين العوض، فيقومه قيمة عدل، ثم يقوم مــا عنده من البضاعة، ويخرج الزكاة على الجميع، والمفروض أن الديون فيما ذكرنا مرجوة القبض، أما إذا كان الدين غيرن مرجو، كالمغصوب، والمسروق، والــذي أخذه ظالم، لا تجرى عليه الأحكام، ومثل ذلك الأموال الضائعة، والمدفونة التي لا يعرف مكانها، كل هذه تزكى لعام واحد بعد قبضها ولو مكثت ســنين كثيــرة لــم

تقبض، ومثل ذلك الدين الذي خرج قرضا للمدين من التاجر فهذا يزكى عاما واحدا بعد قبضة ولو مكثت سنين عند المقترض، إلا أن يكون أخَره صاحبه فراراً من الزكاة فإنه يزكي كل عام ، وعند تقويم التاجر بضاعته لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والمحراث وبهيمة العمل من حمل وحرث وغيرها لبقاء عينها فأشبهت القنية.

والمتخذ للقنية لا زكاة فيه ومن اشترى بعيراً لها وباعه لأجل بنصاب فأكثر فالمعتمد أنه يستقبل به حولا من قبضة ولو باعه على الحلول وأخره فراراً من الزكاة.

مصارف الزكاة:

فقير: وهو الذي لا يملك قوت سنة، ومسكين وهو الذي لا يملك شيئا إن كان مسلما، وغارم: أي مدين ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا تداين لغير فساد ولا لأخذها، إلا أن يتوب من تداين لفساد أو ليأخذ منها، والمراد تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه فيعطي منها، وفي سبيل الله: أي مجاهد فيعطي من الزكاة لشراء السلاح، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط وإن كان غنياً لأنه أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالي: (وفي سبيل الله) وابن السبيل وهو محتاج لما يوصله لوطنه إذا سافر من بلده في غير معصية، إلا أن يجد الغريب مسلفاً وهو غني ببلده فلا يعطي منها.

ولا يندب تعميم الأصناف وجاز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيراً ولو ترك الكسب اختياراً، ووجب تفريقها فورا بموضع الوجوب، وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه، وفي النقد، والتجارة موضع المالك أو قربة، وهو ما دون مسافة القصر، وتنقل لبعد مسافة القصر، إذا كان من بعدها اعدم فينقل أكثرها وجوبا، ويفرق أقلها في موضعه، وأجزأ لمثلهم في العدم، وأثم لا إن نقلها كلا أو بعضا لمن هو أقل في العدم فلا تجزئ.

ويجوز إخراجها قبل وجوبها بشهر فقط في عين أو ماشية لا ساعي لهـا، فتجزئ مع الكراهة بخلاف الحرث فلا تجزئ، وأخذت الزكاة ممن تجـب عليـه كرها وإن كان أخذها بقتال، وتجزئ نية الإمام.

خامسا الذكاة والأضحية وما يتعلق بذلك:

أولا الذكاة :

ويشترط في الذابح التمييز والنية والتسمية إن ذكرها ويشترط أن يذبح مـن مقدم الرأس ويقطع الأوداج والحلقوم يترك منه دائرة إلى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فإنه ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل إلا إنه إن رفع يده اضطرارا وأعـاد بالقرب أو بعد طول ولم تنفذ المقاتل أكلت بلا خلاف وإن رفـع إختيـاراً وأعـاد بالقرب أكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل، والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكـل على المشهور، والإبل تنحر فإذا ذبحت لم تؤكل على المشهور، وأما البقر فيجوز فيها الأمران وهما الذبح والنحر، والذبح أولى، وهذا كله في الاختيار وأمـا مـع الضرورة، فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله أعلم

أما الأضحية: فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى، وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدى، والأضحية أفـضل مـن العتق والصدقة لأنها من الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ، وقيل عشرة أشهر، وقيل ثمانية أشهر وثنى معز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وثنى بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وثنى إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة، وفحل كل نـوع أفـضل مـن خـصيانه، وخصيانه، أفضل من إناثه، وإناثه من فحول النوع الذي يليه، وعلى هذا الترتيـب فهي اثنتا عشرة مرتبة، أعلاها ذكور الضأن وأدنـاه إنـاث الإبـل، ولا تجـزئ العوراء ولا المريضة، ولا العرجاء البين ضلعها، ولا الجرباء، ولا العجفـاء، ولا مشقوقة الإذن إن كان الشق أكثر من الثلث، وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلـث، أما مقطوعة ثلث الذنب فإنها لا تجزئ، ولا مكسورة القرن إن كان يدمي، وتجزئ

الجماء وهو المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن، ومقعدة لشحم، ومكسورة قرن لا يدمي.

ومن ذبح قبل الإمام لم تجزه أضحية، وهو شاة لحم، وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هي الأيام المعلومات للذبح، وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم.

والنهار شرط صحة ذكاة الأضحية، ويكره تسميتها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بين الأكل منها والصدقة وطعمة الإخوان، والله سبحانه تعالى أعلم.

المحتويات

أولاً: الطهارة.

- أقسام المياه
- أداب قضاء الحاجة من بول وغائط.
- الوضوء.
- فرائض الوضوء.
- سنن الوضوء.
- فضائله ومستحباته.
- مكروهات الوضوء.
- شروط الوضوء.
- نواقض الوضوء.
- الغسل.
- موجبات الغسل.
- فرائض الغسل.
- سنن الغسل.
- فضائل الغسل.
- كيفية الغسل المندوبة الكاملة.
- التيمم.
- فراض التيمم.
- سنن التيمم.
- مستحباته وفضائله.
- كيفية التيمم.
- المسح على الجبيرة.
- الحيض.
- النفاس.

ثانياً: الصلاة:

- أوقات الصلاة.
- الآذان.
- الإقامة للصلاة.
- شروط الصلاة.
- فرائض الصلاة.
- سنن الصلاة.
- مندوبات الصلاة.
- مكروهات الصلاة.
- الصلاة المندوبة.
- قضاء الفوائت.
- مفسدات الصلاة.
- سجود السهو.
- سجود التلاوة.
- صلاة الجماعة.
- الجمعة.
- شروط وجوبها.
- أركانها.
- آدابها.
- الأعذار المبيحة لتركها.
- صلاة العيدين.
- حكمها.
- وقتها.
- كيفيتها.
- مندوب صلاة العيدين.
- صلاة الكسوف.

- صلاة الخسوف.
- الصلاة في السفر.
- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
- كيفية الغسل.
- تكفينه.
- الصلاة على الميت.
- دفن الميت.

ثالثاً: الصوم:

- أحكامه.
- الاعتكاف.
- زكاة الفطر.

رابعاً: الزكاة:

- ما ورد في التشديد في منعها.
- الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- شروط وجوبها.
- أنواع الزكاة.
- زكاة الحرث.
- زكاة العين (النقد).
- زكاة الحلي.
- زكاة التجارة.
- مصارف الزكاة.

خامساً: الذكاة والأضحية وما يتعلق بذلك.

وفيات الأعيان

أرجو أن تسمحوا لي أن أضيف إلى قائمة وفيات (الأعيان) الذين توفاهم الله في عام 1994م، وكتب عنهم د. محمود أبو النصر في بريد الأهرام أستاذاً فاضلاً وعالماً جليلاً عرفه جيداً أهالي أسيوط وأهالي معظم محافظات مصر بعمله الغزير وخلقه الكريم وتواضعه الجم وحكمته البارعة وفطنته وقد كان بشهادة الجميع معلماً فاضلاً ومرجعاً جيداً مدققاً في بحثه مجتهداً في تحصيله للعلم حتى لحظات حياته الأخيرة ومثالاً في الاعتدال في إرائه وسلوكه وتصرفاته نابذاً للتطرف والتنطع في كل أشكاله وألوانه دؤوباً في الدعوة إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة فيسر الله له أن يهتدي على يديه مئات من شباب المحافظة إنه فضيلة الشيخ/ حسين صديق (الشهير بعبد الرشيد) وكيل المعهد الديني بأسيوط والأستاذ السابق لكلية الشريعة بجامعة الملك سعود بالرياض والذي توفاه الله في أسيوط في السابع عشر من أكتوبر 1994 رحمه الله وأكثر من أمثاله.

جريدة الأهرام في 1995/1/18م.